محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، احمد الخطيب ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــــــق العـــــام

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٩/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٦٠ فصل ٢٠٠٩/٨/٢ المتضمن تجريم المتهم بجناية تضنيع اسلحة نارية بدون ترخيص قانوني وفقاً للمادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وعطفاً علـــــى قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم مع مصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات المستخدمة بتصنيع الأسلحة المضبوطة ولاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة ولطلبه الرحمة ولكونه مريض وكبير بالسن ولإبدائه الندم مما تعتبره المحكمة من الأســـــــباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة

lawpedia.jo

له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/١٠/٢٨ مع مصادرة البنادق والذخائر والأدوات المستخدمة بتصنيع الأسلحة المضبوطة .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم التثبت من صحة الاعتراف الوارد على محاضر الجلسات من مطابقتها مع الواقع أو الركن المادي للجرم المسند.

٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم الأخذ بقرار المخالفة ذلك أن البينات أثبتت بأنه الأفعال لا تشكل تصنيع أسلحة .

ولهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض قرار محكمة امن الدولة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أحالت إلى محكمة أمن الدولة المتهم

لمحاكمته عن تهمة جناية تصنيع أسلحة نارية بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

وان النيابة العامة ساقت الواقعة الجرمية التي اتهمتها للمتهم وتتلخص بأن المتهم يقيم لوحده بمنزل في منطقة جبل الزهور بمدينة عمان.

g09-1537 رش

lawpedia.jo

ونظراً لسوء أوضاعه المادية ولعدم قدرته على إيجاد عمل يحصل على المال مـــن خلاله فقد اخذ يقوم بتصنيع أسلحة نارية (خرطوش) وذلك لشراء أدوات مـــن المحـــلات التجارية مثل (المواسير وادوات التسنين ومفكات وبراغي ودرل) وذلك مع علمه بأنه غير حاصل على ترخيص قانوني يخوله صناعة مثل الأسلحة النارية وتمكن من خـــلال تلـــك الأدوات من صناعة خمس بنادق بأحجام وعيارات مختلفة وقام بتخزينهـــا بعـــد أن قـــام بشراء العتاد ومن ثم التوجه إلى منطقة حرجية بالقرب من مكان سكنه وهناك قام بإطلاق عدة طلقات نارية بنجاح .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ وأثناء قيامه بتجربة إحدى البنادق بمنطقة المقـــابلين تمـــت مشاهدته من قبل رجال الأمن العام .

ولدى محاولة إلقاء القبض عليه لاذ بالفرار وتمت مطاردته والقـــي القـــبض عليـــه وضبط بحوزته البندقية التي قام بتصنيعها وذخيرة عدد (٤) وبذات التـــاريخ تـــم تفتـــيش منزله وتم ضبط الأربع بنادق وعتاد خرطوش مختلف العيارات ومجموعة مـــن الأدوات والمعدات التي تستخدم بصناعة الأسلحة وبفحص الأسلحة تبين أن ثلاثـــة منهـــا صـــالحة للاستعمال وجميعها مصنعة يدوياً ويوجد بها آثار إطلاق نار وعليه جرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً برقم ٢٠٠٩/١٩٦٠ وجاهياً بحق المحكوم عليه المتهم المتضمن تجـــريم المـــتهم بجنايـــة تصنيع أسلحة نارية بدون ترخيص قانوني وفقاً للمادة ١١/ب من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وعملاً بالمادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـــم ٣٤ لـــسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة والرســـوم ومـــصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات المستخدمة بتصنيع الأسلحة المضبوطة.

ولاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة وطلبه الرحمة ولكونه مريض وكبيـــر الـــسن ولإبدائه الندم اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة

التوقيف من ٢٠٠٨/١٠/٢٨ مع مصادرة البنادق والذخائر والأدوات المستخدمة بتـصنيع الأسلحة المضبوطة.

لم يرتض المتهم بهذا القرار المشار إليـه فطعـن فيـه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله.

وفي الـــــرد علـــــى ســـــببي الطعـــــن التمـــــييزي :

وعـــــن ســـــببي التمـــــييز اللذان مؤداهما واحد وهو تخطئـة محكمـة امن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتماد اعتراف المتهم بتصنيع الأسلحة .

وللرد على ذلك نجد انه ومن الرجوع لأوراق الدعوى فقد اعتـرف المـتهم لـدى محكمة امن الدولة وذلك بأنه قام بتصنيع أربعة بنادق (خرطوش) من اجل الصيد وكانـت الأولى عيار ٢٢ ملم وبندقيتين عيار ١٢ ملم والرابعة عيار ٩ ملم دون أن يكـون لديـه ترخيص قانوني لصناعة الأسلحة وضبطت هذه الأسلحة وكمية من العتاد والأدوات التـي استعملت في تصنيع هذه الأسلحة.

ونجد أن تعريف السلاح هو كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من ســلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري.

ومن استقراء نص المادة ١١/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر والتي تـنص (كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاول تقدير الأسلحة الناريـة أو الـذخائر بـدون ترخيص يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويصادر السلاح).

وحيث أن محكمة امن الدولة كانت فقد قنعت باعتراف المتهم لـديها والـذي جـاء مطابقاً لما أسندته النيابة والتقرير الفني لإدارة المختبرات والأدلة الجرمية قـسم الأسـلحة المتضمن بأن البنادق الخمسة المضبوطة مع المتهم مصنعة يدوياً وان ثلاثة منهن مكتملـة الأجزاء صالحة للاستعمال واثنتان منها غير مكتملتي الأجزاء وغير صالحتين للاستعمال وانه يوجد بها اثار إطلاق نار.

وعليه فان ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من وقائع ثبت أن المتهم وفـــي عـــام ٢٠٠٨ قام بشراء الأدوات التي تساعده على تصنيع أسلحة وهي عبارة عن (زيت ســـلاح ومواسير حديدية لتصنيع السبطانات وقطعة حديدية لتسنين المواسير وريـــشة درل عيـــار ٢٠ ملم ومنشار خشب ومنشار حديد ومفكات ومفاتيح ومقص زجاج وبراغـــي وبراغـــي ومبارد حديد ومحولات كهرباء وقام بتصنيع خمس بنادق من عيارات مختلفـــة ١٢ ملـــم و١٦ ملم و٩ ملم وانه لم يكن حاصلاً على ترخيص قانوني بتصنيع هذه الأسلحة.

ولدى قيامه بتجربة إحدى هذه البنادق القي القبض عليه من قبل الشرطة .

وعليه فان سببي الطعن غير واردين ويتعين ردهما .

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/١٢/١٠م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo